



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية الصباحية والمسائية

محاضرات في : الصوم ومكروهاته

أ.د. أركان عبد اللطيف

للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

٢٠٢٥ م

١٤٤٦ هـ

المحاضرة الاولى / الصوم ومكروهاته/

آداب الصيام : للصيام آداب منها:

١ - **تعجيل الفطر:** ويكون ذلك عند تحقق غروب الشمس، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) والافضل ان يفطر على رطب او تمر، فان لم يجد فيفطر على ماء .

٢ - **السحور:** السحور بفتح السين ما يؤكل بالسر ، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تسحروا فان في السحور بركة)) وقال صلى الله عليه وسلم : ((واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار))

٣ - **تأخير السحور:** وذلك بان ينتهي من الطعام والشراب قبل طلوع الفجر بقليل ، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاتزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور))

٤ - **ترك الهجر من الكلام :** مثل الشتم والكذب والغيبة والنميمة ، وصون النفس عن الشهوات مثل النظر الى النساء وسماع الغناء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه))

٥ - **الاغتسال من الجنابة قبل الفجر:** ليكون على طهر من اول الصيام، ومعنى ذلك ان الجنابة لاتنافي الصيام ، ولكن الافضل ازلتها قبل الفجر . لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم .

وكذلك يستحب الغسل عن الحيض والنفاس قبل الفجر اذا تم الطهر وانقطع الدم .

٦ - **ترك الحمامة :** لان ذلك يضعف الصائم، وكذلك ترك تذوق الطعام وعلكه خوفاً من وصول شيء الى الجوف فيفطر .

٧ - **ان يقول عند فطره:** (اللهم لك صمت ، وعلى رزقك افطرت ، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله)

٨- ان يُفْطِر الصائمين : وذلك بأن يطعمهم فأَنْ عجز عن اطعامهم فطهرهم على تمرّة او شربة ماء . لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من فطر صائماً كان له مثل اجره، غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئاً))

٩- كثرة الصدقة: وتلاوة القرآن والاعتكاف في المسجد وخاصة في العشرة الاواخر من رمضان . لما روي عن انس رضي الله عنه قال : ((قيل : يارسول الله فاي الصدقة افضل ؟ قال صدقة في رمضان)) كل ما نكر هو من آداب الصوم .

نأتي الآن الى مكروهات الصيام: مكروهات الصيام تتمثل في مخالفة الآداب التي ذكرناها ، فبعضها يخل في المكروه التنزيهي : مثل تأخير الافطار، وتعجيل السحور، وبعضها يدخل في المحرمات مثل الغيبة والنميمة وقول الزور .

قضاء رمضان (والفدية والكفارة)

من فاته شيء من رمضان لسفر او مرض وجب عليه قضاءه قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه، فان لم يقضي تساهلاً حتى دخل رمضان أثم ولزمه مع القضاء الفدية وهي ان يطعم عن كل يوم مد من غالب قوت البلد يتصدق به على الفقراء وهو ما يساوي (٦٠٠ غرام تقريباً) فان مات قبل التمكن من القضاء فلا اثم عليه، ومن مات بعد التمكن من القضاء صام عنه وليه، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) ولما روي ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه؟ قال : ((نعم فدين الله احق بالقضاء))

٢- الكبير العاجز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه: اذا اضطر الشيخ المسن الى الفطر ، وجب عليه ان يتصدق عن كل يوم بمد من غالب قوت البلد . لقوله تعالى: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ)) قال ابن عباس: هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . ويقاس على الشيخ الكبير، المريض بمرض لا يرجى برؤه ياخذ نفس الحكم يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد من غالب قوت البلد .

٣- الحامل والمرضع: اذا افطرت الحامل او المرضع، فهي إما ان تفطر خوفاً على نفسها او خوفاً على طفلها .

فأن افطرت خوفا على نفسها وجب عليها القضاء فقط قبل حلول شهر رمضان آخر. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَّعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ)) أي خفف بتقصير الصلاة ، ورخص في الفطر مع القضاء.

اما ان خافت الحامل على جنينها من الاسقاط، او المرضع ان يقل لبنها فيهلك الولد اذا صامت، فافطرت وجب عليها القضاء والكفارة وهو التصديق بمد عن كل يوم من غالب قوت البلد. لقوله تعالى: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ))

((كفارة الافطار في رمضان))

موجبات الكفارة: وهو افساد صوم يوم من ايام شهر رمضان بجماع ، بشرط ان يكون المجمع ذاكرا لصومه ، عالما بالحرمة ، غير مترخص بالسفر. فمن فعل ذلك ناسيا للصوم او جاهلا بالحرمة او افسد به صوما غير صوم رمضان او افطر متعمدا ولكن بغير جماع او كان مسافر سفرا يخوله الافطار فجامع، فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط.

من تجب عليه الكفارة: تجب الكفارة على الزوج المجمع ولا تجب على الزوجة ، او المرأة الموطوءة وإن كانت صائمة ، لأن جنائية الواطئ أغلظ فناسب ان يكون هو المكلف بالكفارة.

ماهي الكفارة: الكفارة تجب بإفساد الصوم ، هي اما عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا لما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت . قال (((مالك) . قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها) . قال لا . قال (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) . قال لا . فقال (فهل تجد إطعام ستين مسكينا) . قال لا . قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم . فبينما نحن على ذلك أتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكثل قال (أين السائل) . فقال أنا . قال (خذ هذا فتصدق به) . فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ . فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال (أطعمه أهلك))

قال العلماء : ولا يجوز للفقر الذي قدر على الاطعام صرف ذلك الطعام الى عياله، وما ذكر في الحديث السابق خاص بهذا الرجل.

((صوم التطوع))

وهو الصوم المسنون، والتطوع : التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام يوما في سبيل الله باعد الله تعالى عنه النار سبعين خريفا))

اما الحكمة من تشريع الصوم المسنون ، زيادة التعبد والتقرب الى الله لذلك جاء في الحديث : ((ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه))

انواع صيام التطوع او الصيام المسنون:

١- صوم يوم عرفة :وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهو لغير الحاج لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفه فقال : ((يكفر السنة الماضية والباقية)) وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه))

اما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة ، بل يسن له الافطار، اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء : عاشوراء :هو العاشر من محرم وتاسوعاء هو التاسع منه . لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع والعاشر))

٣- صوم يوم الاثنين والخميس : لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب ان يعرض عملي وانا صائم))

٤- صيام ثلاثة ايام من كل شهر:وهو صيام الايام البيض وهي اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر قمري ، وسميت بذلك لانها تكون مستنيرة بضياء القمر. لما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه قال : ((أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وان اوتر قبل ان انام))

٥- صوم ستة ايام من شوال: والافضل تتابعا عقب يوم العيد مباشرة ولكن بشرط ، بل تحصل السنة بصيامها متفرقات. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر))